

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الضحايا

#### باب ماجاء في إيجاب الأضاحي

حدثنا مسدد حدثنا يزيد ح و حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال أخبرنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

(يزيد)

: هو ابن زريع

(بشر)

: هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي

(أبانا مخنف)

: بالخاء المعجمة كمنبر

(ابن سليم)

: بالتصغير

(وعتيرة)

: بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا في النيل . وفي المرقاة : وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق حكم الدين . وأما العتيرة التي يعثرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها . وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية)

: أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه

(العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ)

: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت . وقال جماعة بالجمع بين الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الأضحية . قال الخطابي : واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاه عن إبراهيم .

وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج , وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .  
هذا آخر كلامه . وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة " وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول .  
وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا . وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه . وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع .  
هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابي : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا . وقال اليحصبي : وقال بعض السلف بنفي حكمها

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أبي أيوب  
حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد  
الله بن عمرو بن العاص  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز  
وجل لهذه الأمة قال الرجل رأيت إن لم أجد إلا أضحى أنشى أفأضحى بها  
قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك  
تمام أضحيتك عند الله عز وجل

( القتباني )

: بكسر القاف وسكون المثناة

( أمرت بيوم الأضحى )

: أي يجعله

( جعله الله )

: أي يوم الأضحى

( لهذه الأمة )

: أي عيدا

( رأيت )

: أي أخبرني إلا منيحة : في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو  
شاة ينتفع بلبنها ويعيدها , وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم  
يردها . وقال الطيبي : ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه  
لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به  
( أنشى )

: قيل وصف منيحة بأنشى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكرا وإن كان فيها  
علامة التأنيث كما يقال حمامة أنشى وحمامة ذكر

( فتلك )

: أي الأفعال المذكورة

( تمام أضحيتك )

تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية : . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز , ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر , قاله القاري . وقال في الفتح : قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة , وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين , وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية . وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية . وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر , وعن مالك مثله . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن : هي سنة غير مرخص في تركها . قال الطحاوي : وبه نأخذ انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال

رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

( عن حنش )

: بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه )

: أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي . قال القاري في المرقاة : وفي رواية صححها الحاكم " أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا " قال الترمذي في جامعه : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك " أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى , وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى . وهكذا في شرح السنة للإمام البيهقي . قال في غنية الألمعي : قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة , وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه . والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته , ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم , وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية التي ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان

إذا ضحى اشترى كبشيين سمينين أقرنين أملحين , فإذا صلى وخطب الناس , أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ , ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما , فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائما الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه .  
وأخرج الشيخان عن عائشة وفيه " قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث , فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا " وأخرج مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا " فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية . فإن أضحي كبشا أو كبشيين أم ثلاث كباش مثلا عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية , وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع .  
نعم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه .

قال المنذري : حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني , وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . هذا آخر كلامه . وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي : وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات .

## باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى أي في أول عشر ذي الحجة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى  
قال أبو داود اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم قال بعضهم عمر وأكثرهم قال عمرو قال أبو داود وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي

( ذبح )

: بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان

( فإذا أهل هلال ذي الحجة )

: أي ظهر . ففي القاموس : هل الهلال ظهر كأهل وأهل واستهل بضمهما

( فلا يأخذن إلخ )

: استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى .

قال النووي : واختلف العلماء في ذلك , فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره : وفي رواية يكره , وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى .

قال الخطابي : واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث , فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة , وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن , وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه , وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب , ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك . قال الخطابي : وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها " فتلت فلأند هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدى " وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم , فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه . وفي لفظ لمسلم " فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً " وقال بعضهم : أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [ شعر ] البدن , فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره . وقيل أراد بالعشر جميع الشعر وبالبشر الأظفار . ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والأظفر .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف الناس في هذا الحديث , وفي حكمه . فقالت طائفة لا يصح رفعه , وإنما هو موقوف . قال الدارقطني في كتاب العلل : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطني : والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون , فصحوا رفعه . منهم مسلم بن الحجاج , ورواه في صحيحه مرفوعا . ومنهم أبو عيسى الترمذي , قال : هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان , خرج في صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقي , قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا , وأودعه مسلم في كتابه . وصححه غير هؤلاء , وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه , ولا مثل هذا اللفظ من ألقاظ الصحابة , بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يؤمن أحدكم , " أيعجز أحدكم " , " أيعجز أحدكم " , " إذا أتى أحدكم الغائط " , " إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه " ونحو ذلك . وأما اختلافهم في متنه : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه , والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم . وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد , منهم أبو يعلى وغيره . وذهبت طائفة : إلى الإباحة , وأنه غير مكروه , وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به , منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه , ويقدم حلالا لا يحرم عليه شيء " .

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : " أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي , ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم بعث بها مع أبي بكر , فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى " .

قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت , وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول : البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية . ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس , لأنه لا يحرم عليه الوطاء واللباس الطيب , فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الطفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره لصحته , وعدم ما يعارضه . وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا , ولا يكون محرما بإرسال الهدى , ردا على من قال من السلف : يكون بذلك محرما , ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن أخذ شعره وطفره خاصة , فأى منافاة بينهما ؟ ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا في موضعه , وهذا في موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه , وهذا له وجه . ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا , وحديث عائشة عاما .

ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص , توفيقا بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة , فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه , وإن كان مكروها .

وأيا : فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به , أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادرا , كقص الشعر وتقليم الطفر , مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة . فهي لم تخبر بوقوعه منه في عشر ذي الحجة , وإنما قالت : " لم يحرم عليه شيء " . وهذا غاية : أن يكون شهادة على نفي , فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر : أنها لم ترد ذلك بحديثها , وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب , فيكفي فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح في النهي , فلا يجوز تعطيله أيضا . فأم سلمة تخبر عن

قوله وشرعه لأمرته فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً , يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه . وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس , وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالضحية , وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية , وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب , وقوله " تأخذ من شعرك , وتحلق عانتك , فتلك تمام أضحيتك عند الله " فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية , فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضاً : أنه شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته " أن يحلقوا رأسه " فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى , وبالله التوفيق .

## باب ما يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم

( عن ابن قسيط )

: بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط

( أمر بكبش )

: أي بأن يؤتى به إليه , والكبش فحل الضأن في أي سن كان . واختلف في

ابتدائه , فقيل إذا أثنى , وقيل إذا أربع . قاله الحافظ

( أقرن )

: أي الذي له قرنان معتدلان . قاله السيوطي . وقال النووي : الأقرن الذي له

قرنان حسان

( يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد )

: أي يطاءً الأرض ويمشي في سواد . والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول

عينه أسود . قاله النووي

( فضحى به )

: وفي رواية مسلم " ليضحى به " وهو الظاهر من حيث المعنى

( هلمي المدينة )

: أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين . قاله النووي

( اشحذها )

: بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدها

( فذبحه وقال بسم الله إلخ )

أى أراد ذبحه . وفي رواية مسلم " ثم ذبحه ثم قال إلخ " .  
قال النووي : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه  
قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحيا به . ولفظة ثم  
هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك  
( ثم ضحى به )

قال القاري : أى فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم  
ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطيبي نقلا عن الأساس أى غدى , والظاهر أنه  
مجاز , والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن , ثم معنى غدى أى غدى الناس  
به أى جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن , وإحسان الذبح , وإحداد الشفرة  
وإضجاع الغنم في الذبح . قال النووي : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون  
على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك  
رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن  
جميع أهل البيت .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة  
بكبشين أقرنين أملحين

( بدنات )

: جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل , سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة  
وهي كثرة اللحم , وتقع على الجمل والناقة , وقد تطلق على البقرة . كذا  
في النهاية  
( أملحين )

: قال الخطابي : الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات  
سود . وفي المرقاة للقاري : الأملح أفعل من الملح وهو بياض يخالطه  
السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بياضه أكثر من سواده , وقيل هو النقي  
البياض .  
قال المنذري : وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر  
ويسمي ويضع رجله على صفحتها

( ويكبر ويسمي )

: أى يقول بسم الله والله أكبر  
( على صفحتها )

: أى على جانب وجهها , والصفحة عرض الوجه . وفي النهاية : صفح كل  
شيء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفي الحديث استحباب التكبير مع  
التسمية , واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن , واتفقوا  
على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن  
ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده



اليسار انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى حدثنا محمد بن إسحاق عن  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال  
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين  
فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة  
إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي  
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك  
وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح

( موجأين )

: بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة , وفي بعض  
النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة , وفي بعضها موجوءين أي خصيين . قال  
في النهاية : الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة  
الجماع . وقيل : هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما  
( فلما وجههما )

: أي نحو القبلة

( للذي فطر السموات والأرض )

: أي إلى خالقهما ومبدعهما

( على ملة إبراهيم )

: حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم  
يعني في الأصول وبعض الفروع

( حنيفا )

: حال من إبراهيم أي مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي  
التوحيد الحقيقي

( إن صلاتي ونسكي )

: أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح .

قال الطيبي : جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى { فصل لربك وانحر

( ومحياي ومماتي )

: أي حياتي وموتي . وقال الطيبي : أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه  
من الإيمان والعمل الصالح انتهى

( اللهم منك )

: أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصله إلي منك

( ولك )

: أي مذبوحة وخالصة لك .

قال الخطابي : وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه , وقد  
كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب , لأن الخصاء  
يزيد اللحم طيبا وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه , وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم  
الكلام عليه . وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة  
مفتوحة وبعد الألف شين معجمة .

## حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال

كان رسول الله يضحى صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

( فحيل )

: بوزن كريم . قال الخطابي : هو الكريم المختار للفحلة , وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . قال في النيل : فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي ( ينظر في سواد إلخ )

: معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

## باب ما يجوز من السن في الضحايا

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

( إلا مسنة )

: بضم الميم وكسر السين والنون المشددة . قال ابن الملك : المسنة هي الكبيرة بالسن , فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة , ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى .

قال القدوري : والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال : ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي . قال صاحب الهداية : والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء , والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية : الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة , ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني .

وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية , ومن البقر في الثالثة انتهى . وفي الصحاح : الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الطلف والحافر في السنة الثالثة , وفي الخف في السنة السادسة . وفي المحكم : الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا . وفي التهذيب : البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي , وكذلك من البقر والمعز , فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي , وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري . قال أهل اللغة : المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الطلف والحافر

في السنة الثالثة وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني  
ومسن انتهى . فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما  
تمت لها سنة , وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين  
( إلا أن يعسر )

: أي يصعب

( عليكم )

: أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها

( فتذبحوا جذعة )

: بفتحتين

( من الضأن )

: قال في المصباح : الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا  
واحد له من لفظه , هي ذوات الشعر من الغنم , الواحدة شاة وهي مؤنثة ,  
والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى . واختلف القائلون بإجزاء  
الجذع من الضأن , وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة  
ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها  
نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر , وحكاها صاحب  
الهداية عن الزعفراني , رابعها ستة أو سبعة , حكاها الترمذي عن وكيع , وقيل  
ثمانية , وقيل عشرة , وقيل إن كان متولدا بين شابين فسته أشهر وإن كان  
بين هرمين فثمانية . وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ . إلا إذا  
عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه  
يجزئ سواء وجد غيره أم لا , وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ,  
وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن , وليس  
فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه  
ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره  
وعدمه , وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه , فيتعين تأويل  
الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى .

قلت : التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله  
عنه المرفوع " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " أخرجه الترمذي وفي سننه  
ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه " يجوز الجذع من الضأن  
أضحية " أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف , ولحديث معاذ  
بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر " ضحينا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بجذاع من الضأن " أخرجه النسائي . قال الحافظ سننه قوي ,  
وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور . والحاصل أن الجذع من  
الضأن يجوز , والجذع من المعز لا يجوز . قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل  
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال الحافظ : ولكن  
حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من  
الضأن أم من غيره , وممن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف , وبه  
قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه  
انتهى . قلت : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة  
ثلاث ودخلت في الرابعة , وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وهذا لا يصح , فإن قوله لأحد هؤلاء " ولن تجزئ عن أحد بعدك " ولا رخصة  
فيها لأحد بعدك ينفي تعدد الرخصة .  
وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها , وزوال  
إشكالها , فله الحمد , فنقول : أما حديث أبي بردة بن نيار : فلا ريب في  
صحته , وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : في الجذعة من المعز "  
ولن تجزئ عن أحد بعدك " وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .  
وأما حديث عقبة بن عامر : وإنما وقع فيه الإشكال : من جهة أنه جاء في  
بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين " أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود ,  
فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به أنت " فظن من قال :  
إن العتود : هو الجذع من ولد المعز , فاستشكله وقوى هذا الإشكال عنده :  
رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث " ولا رخصة فيها لأحد بعدك  
" .  
ولكن العتود من ولد المعز : ما قوي ورعي , وأتى عليه حول , قاله الجوهري ,  
وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : ما بلغ السفاد .  
وقال بعضهم : ما قوي وشب . وغير هذا - فيكون هو الشني من المعز فتجوز  
الضحية به , ومن رواه " فبقي جذع " لم يقل : فيه جذع من المعز , ولعله ظن  
أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ " فبقي عتود " وفي  
لفظ " فأصابني جذع " وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .  
وأما " جذع من المعز " فليس في حديث عقبة , فلا إشكال فيه .  
فإن قيل : فما وجه قوله " ولا رخصة فيها لأحد بعدك " ؟ . قيل : هذه الزيادة  
غير محفوظة في حديثه , ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين , ولو كانت  
في الحديث لذكروها , ولم يحذفوها , فإنه لا يجوز اختصار مثلها , وأكثر  
الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .  
وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر  
الجهني بعينه .  
واشبهه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه , وأن قصة العتود وقسمة الضحايا  
إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني , وهي التي رواها أصحاب الصحيح .  
ثم إن الإشكال في حديثه : إنما جاء من قوله " فقلت : إنه جذع من المعز "  
وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي : أحمد بن خالد الوهبي  
عنه .

حدثنا محمد بن صدران حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن  
إسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد  
بن خالد الجهني قال  
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا  
جذعا قال فرجعت به إليه فقلت له إنه جذع قال ضح به فضحيت به

( حدثنا محمد بن صدران )

: بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة  
( فأعطاني عتودا )

: في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى  
عليه حول  
( جذعا )

: صفة عتودا وتقدم معنى الجذع .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه , ورواه  
أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه : " فقلت إنه جذع من المعز  
" وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني :  
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه  
ضحايا فبقي عتود , فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح  
به أنت " وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن  
سعد وفيه : " ولا رخصة لأحد بعدك " قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت  
محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار , وعلى مثل هذا يحمل  
معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرجه أبو داود ههنا . وقال غيره :  
حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله " ولن تجزي عن أحد بعدك "  
وفيما قاله نظر , فإن في حديث عقبة أيضا " ولا رخصة لأحد فيها بعدك "  
وأیضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى  
الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم . انتهى كلام  
المنذري .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم بن كليب  
عن أبيه قال

كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من  
بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني  
قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود

( فعزت الغنم )

: قال في القاموس : عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز  
( إن الجذع يوفى )

: مضارع مجهول من التوفية , وقيل من الإيفاء , يقال أوفاه حقه ووفاه أي  
أعطاه وافيا أي تاما . قاله القاري  
( مما يوفى منه الثني )

: الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة .

قال القاري : أي الجذع يجزئ مما يقترب به من الثني أي من المعز , والمعنى  
يجوز تصحية الجذع من الضأن كتصحية الثني من المعز انتهى . وقال في  
النيل : أي يجزئ كما تجزئ الثنية .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج  
به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي : صالح  
وأخرج له مسلم .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " ضحوا بالجدعة من الضأن , والثنية من المعز " ,  
وهذا مرسل .

## حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من  
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك  
شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل  
أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت  
وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة  
لحم فقال إن عندي عناقا جدعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني  
قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك

( ونسك )

: أي ضحى مثل أضحيتنا

( فقد أصاب النسك )

: أي تم نسكه

( فتلك شاة لحم )

: قال النووي : معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به

( فقام أبو بردة بن نيار )

: بكسر النون بعدها تحتانية

( عناقا )

: بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة , وجمعها

أعناق وعنوق , قاله النووي

( لن تجزئ عن أحد بعدك )

: فيه أن الجدع من المعز لا يجزئ عن أحد , ولا خلاف أن الثني من المعز

جائز .

قال الخطابي : وقال أكثر أهل العلم إن الجدع من الضأن يجزئ , غير أن

بعضهم اشترط أن يكون عظيما . وحكى عن الأزهري أنه قال لا يجزئ من

الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر . وفيه من الفقه أن من ذبح قبل

الصلاة لم يجز عن الأضحية .

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال : ينحر الإمام , وقال

الشافعي : وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة ,

وذلك إذا نورت الشمس فيصلح ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين , فإذا

مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح , وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل

طلوع الشمس انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

**حدثنا مسدد حدثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال**  
**ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من**  
**المعز فقال ادبحها ولا تصلح لغيرك**

( إن عندي داجن )  
: كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن , وفي رواية البخاري أن عندي داجنا  
بالنصب وهو الصواب من حيث العربية . قال الحافظ : الداجن التي تألف  
البيوت وتستأنس وليس لها سن معين , ولما صار هذا الاسم علما على ما  
تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذري .

## باب ما يكره من الضحايا

**حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن**  
**عبيد بن فيروز قال**  
**سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال قام فينا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله**  
**فقال أربع لا تجوز في الأضاحي فقال العوراء بين عورها والمريضة بين**  
**مرضها والعرجاء بين ظلعتها والكسير التي لا تنقى قال قلت فإني أكره**  
**أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد**  
**قال أبو داود ليس لها مخ**

( وأصابني أقصر من أصابعه )  
: قال ذلك أدبا  
( فقال أربع )  
: أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه  
( بين )  
: أي ظاهر  
( عورها )  
: بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين , وبالأولى في  
العينين  
( والمريضة )  
: وهي التي لا تعتلف . قاله القاري  
( بين ظلعتها )  
: بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي  
( الكسير )  
: قال ابن الأثير : وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي  
المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي , فعيل بمعنى مفعول انتهى  
( التي لا تنقى )  
: من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ  
( في السن )

: بالكسر بالفارسية دندان .  
قال الخطابي : في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها , وبين مرضها , وبين ظلعها , فالقليل منه غير بين , فكان معفوا عنه انتهى .  
وقال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها , وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعَمى وقطع الرجل وشبهه انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي . حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ج و حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال

أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال أفلا جئتي بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة وكسرا والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة

( قال أخبرنا )

: أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فأبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى .

قاله المزي

( ذو مصر )

: بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد

( غير ثرماء )

: بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقا .

قاله في مرقاة الصعود

( أفلا جئتي بها )

: وفي رواية أحمد " ألا جئتي أضحي بها "

( عن المصفرة )

: على بناء المفعول من أصفر وهي ذاهبة جميع الأذن

( والمستأصلة )

: هي التي أخذ قرنها من أصله

( والبخقاء )

: بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف

( والمشيمة )

: قال في القاموس : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيمة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها ,



وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى .  
وقال في النهاية : المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفا , أي لا تلحقها ,  
فهي أبدا تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلأنها  
يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى  
( التي تستأصل )  
: بصيغة المجهول  
( حتى يبدو سماخها )  
: بالسین المهملة , وفي بعض النسخ سماخها بالصاد . قال في الصراح :  
صماخ بالكسر كوش وسوراح كوش والسين لغة فيه  
( التي تبخق عينها )  
: أي يذهب بصرها قال في النهاية : أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة .  
وفي القاموس : البخق محركة أفصح العور وأكثره عمصا , أو أن يلتقي شفر  
عينه على حدقته , بخق كفرح وكنصر انتهى . وقال الخطابي : بخق العين  
فقؤها انتهى  
( عجفا )  
: في القاموس : العجف محركة زهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن شريح  
بن النعمان وكان رجل صدق عن علي قال  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ولا  
نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء  
قال زهير فقلت لأبي إسحق أذكر عصباء قال لا قلت فما المقابلة قال  
يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن قلت فما  
الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها للسمه

( وكان )  
: أي شريح بن نعمان  
( رجل صدق )  
: ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق , وهو بالشين المعجمة أول الحروف  
والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان  
( أن نستشرف العين والأذن )  
: أي ننظر إليهما ونأمل في سلامتهما من رفة تكون بهما كالعور والجدع  
( بعوراء )  
: يقال عور الرجل يعور عورا ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء  
( ولا مقابلة )  
: بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها .  
قاله القاري . وفي القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة  
( ولا مدابرة )  
: وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها  
( ولا خرقاء )  
: أي التي في أذنها خرق مستدير  
( ولا شرقاء )  
: أي مشقوفة الأذن طولا . قال القاري : وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا

والخرقاء ما قطع أذنها عرضا  
(أذكر)

: بهمزة الاستفهام أي شريح بن نعمان  
(عضباء)

: يأتي تفسيرها في الحديث الآتي  
(يقطع طرف الأذن)

: أي من مقدمها  
(تخرق أذنها)

: بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله  
(للسمة)

: أي للعلامة , وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية  
ينصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل , قال في فتح  
الودود : أي الوسم أي وسمت وسمنا نفذ إلى الجانب الآخر . انتهى . وفي  
القاموس : الوسم أثر الكي جمعه وسوم , وسمه يسمه وسمنا وسمنا فاتسم ,  
والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن  
صحيح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويقال له  
هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن  
قال أبو داود جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة حدثنا مسدد  
حدثنا يحيى حدثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما  
الأعضب قال النصف فما فوقه

(عن جري)

: تصغير جرو

(بن كليب)

: تصغير كلب

(بعضباء الأذن والقرن)

: بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن .  
قال في النيل : فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن والقرن  
وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى  
أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله  
عيبا . وقال في البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذي كسر قرنه أو  
عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه  
بخلاف الأذن . وفي القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل  
فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها . إلا أن يكون الذاهب من  
القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن  
صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي  
انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن  
صحيح .

( قال النصف فما فوقه )  
: أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر . وسكت عنه المنذري .

## باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر  
بن عبد الله قال  
كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة  
والجزور عن سبعة نشترك فيها

( نذبح البقرة إلخ )  
: قال في النيل : وقد اختلف في البدنة أي الإبل , فقالت الشافعية والحنفية  
والجمهور إنها تجزئ عن سبعة , وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها  
تجزئ عن عشرة , وهذا أي أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية  
لحديث ابن عباس " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحية  
فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة " .  
رواه أصحاب السنن . وعدم أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى , وأما  
البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية انتهى قال  
المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن  
عبد الله  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

( البقرة عن سبعة )  
: أي تجزئ عن سبعة أشخاص  
( والجزور )  
: أي البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال "   
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة  
منا في بدنة " وفي لفظ " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا  
في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة " رواه البرقاني على شرط الشيخين .  
وفي رواية قال " اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة  
كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في  
الجزور فقال ما هي إلا من البدن " رواه مسلم .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه  
قال

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة  
والبقرة عن سبعة

( بالحديبية البدنة )

قال في المصباح : قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة , وزاد الأزهري أو بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة . وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة , ويدل عليه قوله تعالى { فإذا وجبت جنوبها } سميت بذلك لعظم بدنها , وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة , وهو قوله صلى الله عليه وسلم " تجزئ البدنة عن سبعة " والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالمعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال " اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة , فقال رجل لجابر أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور ؟ فقال ما هي إلا من البدن " والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولغهمت عند الإطلاق أيضا انتهى .

( والبقرة عن سبعة )

قال في السبل : دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنها يجزيان عن سبعة , وهذا في الهدى , ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة " انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

## باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن  
المطلب عن جابر بن عبد الله قال

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي

( نزل من منبره )

: فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي كان يخطب عليه  
( هذا عني وعمن لم يضح من أمتي )

: قال في فتح الودود : استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجمعهم , وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث , ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب , قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى .  
قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله . قال أبو أيوب الأنصاري " كان الرجل في عهد النبي يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى " رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال " حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا " قال السندي : إسناده صحيح ورجاله موثقون .  
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم تقبل من محمد وآل محمد "

الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا . وأخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال : " كان النبي يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله " وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة " أن النبي ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد , وعند الثاني عن أمن بي وصدقني من أمتي " , وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال : " ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته , وقرب الآخر فقال : " بسم الله اللهم منك ولك هذا مني وعن وحدك من أمتي " .

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق , واحتجا بحديث النبي أنه ضحى بكبش فقال هذا عن لم يضح من أمتي انتهى .

وقال الحافظ الخطابي في المعالم : قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك , وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه , وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى .

وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ضحى بكبش عنه وعن أمته : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال : " كان رسول الله يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله " وقال صحيح الإسناد , وهو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن الواحد انتهى .

ومذهب ليث بن سعد أيضا بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية . وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم , كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

مختصرا . وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن

جده قال : " كنت سابع سبعة مع رسول الله , قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم , فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها , فقال رسول الله إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها , وأمر رسول الله فأخذ

رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا " قال ابن القيم في آخر أعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في

أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى .

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته , وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال

القرطبي : لم ينقل أن النبي أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سن

الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار " سألت أبا أيوب " فذكر الحديث انتهى .  
وقال الشوكاني في السيل الجرار : والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا في النيل والدراري المضيئة كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .  
والحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عن مسلم وأبي داود ، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن ، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي عند الحاكم في المستدرک ، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة ، ورواية أبي رافع ، وجد أبي الأشد عند أحمد ، ورواية غير ذلك من الصحابة . وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي . فإن النسخ والتخصيص لا يشتان بمجرد الدعوى بل روى عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره ، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة . ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص ، والأضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه ، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله عنهم .  
انتهى مختصرا من غاية المقصود .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه .  
وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه .

## باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى  
وكان ابن عمر يفعله

( يذبح أضحيته بالمصلى )

: فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة ، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ، ذكره في النيل . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لتلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه .

## باب في حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول

دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

( دف ناس )

: بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاءوا . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء قوم يسبغون جميعا سيرا خفيفا . ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة ، قاله في النيل : وقال السندي : أي أقبلوا من البادية ، والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى

( حضرة الأضحى )

: بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان . كذا قال النووي ( ادخروا )

: أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الدال في الدال ( يحملون منها الودك )

: بالجيم أي يذبيون الشحم ويستخرجون منه الودك ، قاله في مرقاة الصعود . والودك الشحم المذاب . وقال في النيل : قوله يحملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أدبته

( بعد ثلاث )

: أي بعد ثلاث ليال

( إنما نهيتكم )

: أي عن الادخار بعد ثلاث ليال

( من أجل الدافة التي دفت عليكم )

: أي من أجل الجماعة التي جاءت

( وادخروا )

: أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها . وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي رضي الله عنه أيضا والزيبر وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ،

ولعلمهم لم يعلموا بالناسخ , ومن علم حجة على من لم يعلم . قاله في النيل .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

**حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن  
نبيشة قال**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها  
فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن  
هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

( عن نبيشة )

: بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث . كذا في التقريب  
( لكي تسعكم )

: من الوسع أي ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح  
( واتجروا )

: من الأجر من باب الافتعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة , وفي بعض النسخ  
واتجروا , وكان أصله ائتجروا ثم أدغم كما في اتخذ .

قال الخطابي : وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل  
ويتصدق منها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على  
الإذن في الادخار فوق ثلاث , وخرج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب  
والذكر انتهى كلام المنذري .

## باب في المسافر يضحى

**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا  
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال  
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه  
الشاة قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة**

( أصلح لنا لحم هذه الشاة إلخ )

: قال النووي : فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم ,  
وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية  
على المسافر , وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر  
بمنى ومكة انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

## باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

**حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن  
أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال**

خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب  
الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا قال غير مسلم يقول



**فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**

( كتب الإحسان على كل شيء )

: على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء  
( فإذا قتلتم )

: أي قودا أو حدا لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتنشيد  
فيهما . قاله العريزي  
( فأحسنوا القتلة )

: بكسر القاف أي هيئة القتل ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها  
إيلا ما  
( وإذا ذبحتم )

: أي بهيمة تحل

( فأحسنوا الذبح )

: بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها ، فلا يصرعها بعنف ، ولا يجرها للذبح  
بعنف ، ولا يذبحها بحضرة أخرى  
( وليحد )

: بضم أوله من أحد

( أحدكم )

: أي كل ذابح

( شفرته )

: بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي لجعلها حادة ، ويستحب أن لا يحد  
بحضرة الذبيحة  
( وليرح ذبيحته )

: بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة ، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار  
السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه . وقال ابن الملك : أي  
ليتركها حتى تستريح وتبرد ، وهذا الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

**حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال**

**دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة  
يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر  
البهائم**

( فتيانا )

: جمع فتى

( أو غلمانا )

: شك من الراوي وهو جمع غلام

( أن تصبر )

: بصيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

**باب في ذبائح أهل الكتاب**

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه  
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال  
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه  
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه  
ففسخ واستثنى من ذلك فقال  
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

(واستثنى)

: أي الله تعالى

(من ذلك)

: أي من قوله : { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه } الآية

(فقال)

: أي الله تعالى في سورة المائدة

{ طعام الذين أوتوا الكتاب }

أي ذبائح اليهود والنصارى

(حل لكم)

: أي حلال لكم , أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله  
تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب } قال ذبائحهم , وأخرج عبد بن حميد عن  
مجاهد في قوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } قال : ذبيحتهم  
وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : " تتزوج نساء  
أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن  
الخطاب قال : " المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة "   
وعند عبد بن حميد عن قتادة قال : " أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة  
ومحصنة من أهل الكتاب . نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال " وعند ابن  
جرير عن ابن عباس في الآية قال : " أحل لنا طعامهم ونساؤهم " وأخرج  
الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : " إنما أحلت ذبائح اليهود  
والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل " كذا في الدر المنثور . قال  
العيني في شرح البخاري , هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل  
ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد  
من قوله تعالى : { طعام الذين أوتوا الكتاب } ذبائحهم , وبه قال ابن عباس  
وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول  
وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان , وهذا أمر مجمع عليه بين  
العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى  
ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه , ولا  
يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على  
ذبائحهم انتهى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن  
عباس  
في قوله

**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم  
يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل  
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**

{ وإن الشياطين ليوحون }

: أي يوسوسون

{ إلى أوليائهم }

: أي الكفار وبعده { ليجادلوكم } : أي في تحليل الميتة { وإن أطعمتموهم

إنكم لمشركون }

( يقولون ما ذبح الله )

: أي ما قتله الله تعالى وأماته , وهذا تفسير إحياء الشياطين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال " كنت قاعدا عند ابن عباس ووحج المختار بن أبي عبيد , فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق , فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق , فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحى الشيطان , فوحى الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } " وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : " لما نزلت { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا فقالوا له : ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال , وما ذبح الله بمسمار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } قال الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش " وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } يعني الميتة . وعند ابن أبي حاتم عنه قال " يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه " وأن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعند الرزاق عن ابن عباس قال " من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان , إذا ذبح على الفطرة , فإن اسم الله في قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه " كذا في الدر المنثور . قال المنذري وأخرجه ابن ماجه .

**حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب**

**عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال**

**جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا**

**نأكل مما قتل الله فأنزل الله**

**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**

( ولا تأكل مما قتل الله )

: يعنون الميتة

( فأنزل الله تعالى إلخ )

: قال الخطابي : في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في

هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى ، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي مرسلًا هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه ، وأخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علل . أحدهما : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله . الثانية : أن عطاء بن السائب اختلف في آخر عمره ، واختلف في الاحتجاج بحديثه ، وإنما أخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر . الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير . الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة وإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام .

## باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب  
قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس

( عن معاقرة الأعراب )

: قال في النهاية : هو عقيرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله . فشبه بما ذبح لغير الله انتهى .  
ومثله في معالم السنن للخطابي . وفيه أيضا وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى . وقال الدميري في حياة الحيوان : روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم ، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عددا من إبله ، فأيهما كان عقيره أكثر كان غالبا فكره النبي لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وأما القربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبي في قربانه "

اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر " اتباعا لقوله تعالى { إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين } والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك , فتارة يسمون الهتهم على الذبائح , وتارة يذبحونها قربانا إليهم , وتارة يجمعون بينهما , وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به , فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به , وقوله لكذا عبادة له , ولهذا جمع الله بينهما في قوله { إياك نعبد وإياك نستعين } وأيضا فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب , وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله . ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال " نهى رسول الله عن معاقرة الأعراب " وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ربحانة قال " سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به " وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال " كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافرا بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء , فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما فجعلا يكشفان عراقها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله البيضاء وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله , فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله , بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطلال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه . كذا في غاية المقصود ( أوقفه على ابن عباس )  
أي رواه عنده موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع .  
حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال  
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنديج بالمروة وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا

( عن عباية )

: بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية

( عن أبيه )

: وهو رفاعه

( عن جده )

: أي جد عباية

( رافع بن خديج )

: بدل من جده

( غدا )

: يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان

( وليس معنا مدى )

: بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية

( أرن أو أعجل )

: قال النووي : أما أعجل فهو بكسر الجيم ، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر  
الراء وإسكان النون . وروي بإسكان الراء وكسر النون ، وروي أرني بإسكان  
الراء وزيادة ياء .

قال الخطابي : صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط  
والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا . قال وقد يكون أرن على وزن أطمع  
أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكوا مواشيهم . قال ويكون أرن على  
وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر . وفي  
الصحيح : أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال  
أعجل انتهى . وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره  
النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير في النهاية : هذه اللفظة قد  
اختلف في صيغتها ومعناها .

قال الخطابي : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم  
باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا  
فرأيت أنه ينتج لوجوه ، أحدها : أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون إذا  
هلكوا مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم  
غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء  
وسكون النون ، والثاني : أن يكون إرن بوزن إعرن من أرن يارن إذا نشط  
وخف يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا ، وذلك أن غير الحديد لا يemor في  
الذكاة موره ، والثالث : أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك رنوت  
النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك ، لئلا  
تنزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن إرم .

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به  
الموت ، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكوا وصاروا ذوي رين في  
مواشيهم ، فمعنى إرن أي صر ذا رين في ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران  
تعدية ران أي أزهق نفسها . انتهى كلام ابن الأثير  
( ما أنهر الدم )

: أي أساله وصبه بكثرة شبه يجري الماء في النهر والإنهار الإسالة والصب  
بكثرة .

قال الطيبي : يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة ، وقوله فكلوا جزاء أو خبر ،  
واللام في الدم بدل من المضاف إليه ، وذكر اسم الله حال منه انتهى . قال

القاري : وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى

( ما لم يكن سن أو ظفر )

: بضمين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سنا أو ظفرا بالنصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سنا أو ظفرا وهو الظاهر , وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة ( أما السن فعظم )

: أي وكل عظم لا يحل به الذبح .

قال النووي : معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم , وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى . والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه . وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة ( وأما الظفر فمدى الحبشة )

: أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذايح الشاة بالظفر حتى تزهر نفسها خنقا . ذكره الحافظ

( فأمر بها )

: أي بالقدور

( فأكفئت )

: بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووي : وإنما أمر بإراقتهما لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة , فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب ( وند )

: أي شرد وفر

( ولم يكن معهم خيل )

: وفي رواية البخاري " وكان في القوم خيل يسيرة " قال الحافظ : أي لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . قال ووقع في رواية أبي الأحوص " ولم يكن معهم خيل " أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النقي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين ( فحسبه الله )

: أي أصابه السهم فوقف

( إن لهذه البهائم )

: قال التوربشتي : اللام فيه بمعنى من

( أوابد )

: جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت . قال الحافظ : والمراد أن لها توحشا

( كأابد الوحش )

: أي حيوان البر

( وما فعل منها )

: أي من هذه البهائم

( هذا )

أي التنفر والتوحش

( فافعلوا به مثل هذا )

أي فارموه بسهم ونحوه . والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة , وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحامدا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال أصدت أرنيين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما

( أصدت )

أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطي

( أرنيين )

: ثنية أرنب وهو بالفارسية خرکوش

( بمروة )

: حجر أبيض براق وقيل هي التي يقذف منها النار . كذا في النهاية . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد , وقيل هما اثنان وهو الأصح .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة

أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها

( لقحة )

: بكسر اللام ويفتح ويسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج

( بشعب من شعاب أحد )

: بضم تين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين

( فأخذها )

: اللقحة

( فأخذ وتدا )

: بفتح فكسر . وفي القاموس : بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ

( فوجأ )

: أي ضرب

( به )

: أي بالوتد يعني بحدته . قال في القاموس : وجأ باليد والسكين كوضعه



ضربه

( في لبتها )

: بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في  
النهاية , وقيل هي آخر الحلق . ذكره القاري

( حتى أهرق )

: أي أريق وأسيل . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن  
قطري عن عدي بن حاتم قالقلت يا رسول الله أرأيت إن أجدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أذبح  
بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

( بالمروة )

: وهي الحجارة البيضاء . قاله القاري

( وشقة العصا )

: بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محمدا

( قال أمرر الدم )

: أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل , وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة  
بفك الإدغام , وفي مسند أحمد أمر الدم .قال الشوكاني : بفتح الهزمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء  
ومار إذا جرى : قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما  
هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا جلبتها .قال ابن الأثير : وبروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام , وكذا في  
التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال  
وأجيب بأن التثقل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى  
انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

## باب ما جاء في ذبيحة المتردية

أي الساقطة من علو إلى أسفل .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه  
قاليا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك  
قال أبو داود وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش

( أما تكون )

: الهزمة للاستفهام وما نافية

( الذكاة )

: أي الذبح الشرعي

( لو طعنت )

: أي ضربت وجرحت

( في فخذها )  
: أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة  
( لأجزأ عنك )  
: أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها  
( لا يصلح هذا )  
: أي هذا الحديث  
( إلا في المتردية )  
: أي الساقطة في البئر . وقال الترمذي : هذا في الضرورة .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث  
غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة , ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه  
غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذي .  
وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى  
الأصبهاني .  
وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول , وأبو العشراء لا  
يدري من أبوه , ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

## باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن  
المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد  
ابن عيسى وأبي هريرة قالا  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن  
عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تغرى الأوداج ثم تترك  
حتى تموت

( عن شريطة الشيطان )  
: أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها , وهو مأخوذ من  
شرط الحجام , وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى  
تموت , وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في  
النهاية  
( وهي )  
: أي شريطة الشيطان  
( لا تغرى )  
: بصيغة المجهول أي لا تقطع من الغري وهو القطع  
( الأوداج )  
: أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محرقة ,  
والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم  
ويكتفي بذلك .  
قال المنذري : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له  
عمرو بن براق وقد تكلم فيه غير واحد .

## باب ما جاء في ذكاة الجنين

الذكاة الذبح , والجنين الولد ما دام في البطن .

حدثنا القعني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن  
مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم  
وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في  
بطنها الجنين أنلقه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

(كلوه)

: أي الجنين .

( فإنه ذكاته ذكاة أمه )

: أي تذكى أمه مغنية عن تذكيتها وهذا إن خرج ميتا بخلاف ما إذا خرج وبه حياة  
مستقرة فلا يحل بذكاة أمه , وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد  
وصاحبنا أبي حنيفة , وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر .  
وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا وأنها لا تغني تذكى الأم عن  
تذكيتها . ذكره في النيل .

قال الخطابي : في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم  
تجدد للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين  
يذكى كما تذكى أمه , فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه , وهذه القصة تبطل  
هذا التأويل وتدحضه , لأن قوله : " فإن ذكاته ذكاة أمه " تعليل لإباحته من  
غير إحداث ذكاة ثانية , فثبت أنه على معنى النيابة عنها . انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حديث حسن .  
هذا آخر كلامه . وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير  
واحد .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا  
عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

( ذكاة الجنين ذكاة أمه )

: أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها , ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة  
لجميع أجزائها .

قال في التلخيص قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من  
العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناء الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة .  
انتهى قال المنذري في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه  
مقال , وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيد الحداد عن يونس بن  
أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال  
رسول الله " ذكاة الجنين ذكاة أمه " وهذا إسناد حسن . ويونس وإن تكلم فيه  
فقد احتج به مسلم في صحيحه .

وقال البيهقي : وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبيد الله بن عمر  
وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء  
بن عازب مرفوعاً . وقال غيره : رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة

يعني ينصب الزكاة الثانية ليجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بزكاة أمه وليس بشيء وإنما هو زكاة الجنين زكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه . والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما . وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته زكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث زكاة . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الزكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة . قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح , وفيه عتاب بن بشر الحراني , زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكورة , وأنه اختلط عليه العرض والسمع , فتكلموا فيه , قال : وهذا من الوسواس , ولا يضره ذلك , فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح , وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه " زكاة الجنين زكاة أمه أشعر أو لم يشعر " ذكره الدارقطني . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه , قاله الدارقطني .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد , وضعف البخاري مبارك بن مجاهد , وقال أبو حاتم الرازي , ما أرى بحديثه بأسا . وقوله في بعض ألفاظه " فإن ذكاته زكاة أمه " مما يبطل تأويل من رواه بالنصب , وقال زكاة الجنين كزكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه : أحدها : أن سياق الحديث يبطله , فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة : أياكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله , ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له , لأنه جزء من أجزائها كبدنها وكبدنها ورأسها , وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل ما دام جنينا فهو كالجاء منها لا ينفرد بحكم , فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين , فهذا هو القياس الجلي , لو لم يكن في المسألة نص .

الثاني : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال , والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته , ليكون قوله " ذكاته كذكاة أمه " جوابا لهم , وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح , فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه , وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه , وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين , وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوه , إلى أن جاء النعمان , فقال لا يحل , لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز , فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه في أي موضع كان , بخلاف المقدور عليه , وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان , ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه , فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله " ذكاة الجنين ذكاة أمه " جملة خبرية , حمل الخبر فيها نفس المبتدأ .

فهي كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم " إن " وخبرها في قوله " فإن ذكاته ذكاة أمه " وإذ كان هكذا لم يحز في " ذكاة أمه " إلا بالرفع , ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر , فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة , وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب ذكاة أمه " فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر , ويكون تقديره : يذكي الجنين ذكاة أمه , ونحوه . ولو أريد هذا المعنى ل قيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه , أو يذكي , كما يقال : اضرب زيدا ضرب عمرو , وينتصب الثاني على معنى : اضرب زيدا ضرب عمرو , فهذا لا يجوز , وليس هو كلاما عربيا , إلا إذا نصب الجزءان معا , فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه , وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضا ممتنع , فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه , فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه , ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو وتنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو , وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل , إذا كان منكرًا , نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضربا زيدا : كلاما تاما , وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام , فإن الأول يتضمن : اضرب زيدا بخلاف الثاني , فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة , فأما إذا أضفته , وقلت ضرب زيد , فإنه يصير مفردًا , ولا يجوز تقديره باضرب زيد , ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكي مثل ذكاة أمه إذا خرج حيا , وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكي ذكاة مستقلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه , ولا هو جواب مطابق لسؤالهم , فإنهم قالوا " نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم , فإن ذكاته ذكاة أمه " فهم إنما سألوه عن أكله : أي هل لهم أم لا ؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه , بل كان الجواب حينئذ لا تأكلوه إلا أن يخرج حيا , فذكاته مثل ذكاة أمه , وهذا ضد مدلول الحديث , والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث , حيث قالوا : ذكاة أمه , على تقدير مضاف محذوف , أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير , وهذا إنما يكون حيث لا لبس , وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع , وما تقدم كاف في فساده . وبالله التوفيق .

**باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا**

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا القعني عن مالك ح و  
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن  
عائشة أنهم قالوا

يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا  
اسم الله عليها أم لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سموا الله وكلوا

(ومحاضر)

: بكسر الصاد المعجمة هو ابن المورع

(لم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة)

: أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر  
القعني عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما روي الحديث عن هشام بن  
عروة عن أبيه مرسلًا ، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة  
ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولًا  
هذا معنى قول المزي في الأطراف ، فإنه ذكر حديث مالك والقعني في  
المراسيل  
(بلحمان)

: بضم اللام جمع لحم

(سموا الله وكلوا)

: قال ابن الملك : ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل  
فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله  
عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال  
المسلم على الصلاح انتهى .

قال الخطابي : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، ويجيء  
تقرير كلامه في كلام المنذري .

قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً  
فقال الشافعي : التسمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهياً أو  
عامداً حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي : إن تركها ساهياً  
حلت الذبيحة ، وإن تركها عامداً لم تحل .

وقال ابن ثور وداود : كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته  
لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم : فيه دليل على أن  
التسمية غير واجبة عند الذبح ، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى  
يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية  
من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح  
أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح . انتهى كلام المنذري .

**باب في العتيرة**

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال أذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل فإن ذلك خير  
قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة

( حدثنا مسدد )

: فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل ( قال نبيشة )

: بنون وموحدة ومعجمة مصغرا ( نعتر )

: كنضرب أن نذبح

( قال اذبحوا لله )

: قال البيهقي في سننه : اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء .

وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود

( وبروا الله )

: أي أطيعوه

( نفرع )

: من أفرع أي نذبح

( فرعا )

: بفتحتين . قال الخطابي : هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي عن ذلك انتهى

( تغذوه ماشيتك )

: أي تلده والغذى كغنى . قاله في إنجاح الحاجة وقال السندي : تغذوه أي تغلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه . ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب

وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى ( إذا استحمل )

: بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابي وبالجم أي صار جملا . قاله السيوطي

( قال نصر استحمل للحجيج )

: أي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل ، والحجيج جمع حاج ( أحسبه )

أي أبا قلابة  
(كم السائمة)  
أي التي أمر رسول الله بذيح فرع منها . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة

(لا فرع ولا عتيرة)  
أي ليسا واجبين جمعا بين الأحاديث . كذا قاله بعض العلماء .  
وفي النهاية : والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرها فنحر لصنمه وهو الفرع , وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال  
الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

(كان ينتج لهم)  
: بصيغة المجهول .  
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة  
قال أبو داود قال بعضهم الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم  
ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب

(عن عائشة قالت أمرنا)  
الحديث : والحديث سكت عنه المنذري  
(لطواغيتهم)  
: أي لأصنامهم  
(ثم يأكله)

أي الذابح قال في النيل : الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي . وقيل هو أول النتاج للإبل , وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي , وقالوا : كانوا يذبحونه لألهتهم , فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها , والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه , وقيل هو أول



النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرًا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا . انتهى .

## باب في العقيقة

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله في السبل .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبو داود سمعت أحمد قال مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان

( عن أم كرز )

: بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية  
( عن الغلام )

: أي يذبح عن الصبي  
( شاتان مكافئتان )

: بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء  
( وعن الجارية )

: أي البنت

( مكافئتان )

: مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى . ذكره في السبل . وقال زيد بن أسلم : متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداها عن الأخرى . وقال الزمخشري : معناه متعادلان لما يجزي في الزكاة والأضحية . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ " شاتان مثلان " قلت : وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاه في فتح الباري عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي .

فائدة : قال في الفتح : واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكباش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضا . وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه " يعق عنه من الإبل والبقر والغنم " انتهى .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخاري : وسن طبخها كسائر الولايم إلا رجليها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناها قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا

( أخبرنا سفيان )  
: قال المزي : أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت , وروي عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت , ولم يقل عن أبيه . قال أبو داود : هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ . وأخرج النسائي في العقيقة عن قتبية عن سفيان ولم يقل عن أبيه . وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت . وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه انتهى

( أقروا الطير )  
: أي أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال ( مكناها )

: قال الطيبي : بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضا . وقال في النهاية : المكناات في الأصل بيض الضباب واحدا مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وأمكنت . قال أبو عبيد : جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير . وقيل المكناات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكنااتهم وسكنااتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم , ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو في وكره فنفره , فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك , أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى

( أذكرانا كن أم إناثا )

: فاعل لا يضر والضمير في كن للشياه التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكرانا أو إناثا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وأخرجه النسائي بتمامه ومختصرا , وأخرجه ابن ماجه مختصرا , وقال الترمذي صحيح .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة

قال أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم

( هذا هو الحديث )  
: أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح  
( وحديث سفيان )  
: الذي فيه واسطة أبيه  
( وهم )  
: مخالف لجماعة والله أعلم .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن  
سمرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح  
عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى  
فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال إذا ذبحت العقيقة أخذت  
منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل  
على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود وهذا وهم  
من همام ويدمى قال أبو داود خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من  
همام وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا

( كل غلام رهينة بعقيقته )  
: أي مرهونة والتاء للمبالغة . قال الخطابي : اختلف الناس في هذا , وأجود ما  
قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم  
يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه . وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد  
منها , فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ,  
وهذا يقوي قول من قال بالوجوب . وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره  
ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى .  
كذا في الفتح . قال الحافظ : والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني  
أسنده عنه البيهقي

( ويدمى )  
: بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة

( أخذت منها )

: أي من العقيقة

( به )

: أي بالصوفة

( أوداجها )

: أي عروقها التي تقطع عند الذبح

( على يافوخ الصبي )

: أي على وسط رأسه

( هذا وهم من همام إلخ )

: حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة  
وغيرهم قالوا يسمى , وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته  
وهو قوله فكان قتادة إذا سئل إلخ , فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما  
وهم عن قتادة في قوله يدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى , وإن  
قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه . ذكره في الفتح

( وليس يؤخذ بهذا )

: أي بالتدمية .

وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في الفتح ,  
ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب , ولهذا كره الجمهور التدمية .  
والحديث سكت عنه المنذري .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد " اذهب إلى الحسن  
فأسأله ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه , فسأله فقال : سمعته من  
سمرة " .  
وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن  
عن سمرة بن جندب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه  
يوم سابعه ويحلق ويسمى  
قال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس  
ابن دغفل وأشعث عن الحسن قال ويسمى ورواه أشعث عن الحسن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى

( تذبح عنه يوم سابعه )

: فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة , وأنها لا تشرع قبله ولا بعده  
وقيل تجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن  
بريدة عن أبيه عن النبي أنه قال " العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى  
وعشرين " ذكره في السبل . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون  
أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر , فإن لم يتهياً  
عق عنه يوم إحدى وعشرين .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن  
صحيح . هذا آخر كلامه .

وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث  
العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك , وقد حكى البخاري في الصحيح  
ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة " ويسمى " ذكره أبو داود وهو الذي  
صححه , وقال إياس بن دغفل عن الحسن " ويسمى " .

واختلف في حكمها أيضا , فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه , كما ذكر أبو داود .  
وهذا يدل على أن هماما لم يهم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه , فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها . وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة .  
وكره آخرون التسمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر .  
قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال هذا - يعني : التسمية - إلا الحسن وقتادة .  
وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .  
وقال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجه في سننه , ولم يقل عن أبيه .  
واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أميطوا عنه الأذى , والدم أذى , فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به ؟  
واحتجوا بأن الدم نجس , فلا يشرع إصابة الصبي به , كسائر النجاسات من البول وغيره .  
واحتجوا أيضا بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب وسيأتي .  
واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية , فلما جاء الإسلام أبطله , كما قاله بريدة .  
وقوله " ويسمى " ظاهره : أن التسمية تكون يوم سابعه .  
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته " .  
وثبت عنه : " أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته , فحنكه وسماه عبد الله " .  
وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود : المنذر حين ولد " .  
وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه , ووضع الأذى عنه والعق " وقال هذا حديث حسن غريب .  
والأحاديث التي ذكرناها أصح منه , فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها .  
فالأمران جائزان .  
وقوله " ويحلق رأسه " قد جاء هذا أيضا في مسند الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن " احلقي رأسه , وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص " يعني أهل الصفة .  
وروى سعيد بن منصور في سننه " أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت " شعره وتصدقت بوزنه ورقا .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى

( فأهريقوا )

**: بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا**

( عنه )

**: أي عن الغلام**

( وأميطوا )

**: أي أزيلوا وزنا ومعنى**

( الأذى )

**: أي بحلق شعره , وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلتخ به عند الولادة ,  
وقيل بالختان . ذكره القاري .**

**قال المنذري : وأخرجه البخاري موقوفا وأخرجه مسندا وتعليقا , وأخرجه  
الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندا , وقال الترمذي صحيح .**

**تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية**

**قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : احتج بهذا من يقول : الذكر  
والأنثى في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر وأنها كبش كقول  
مالك وغيره .**

**واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم .**

**واحتجوا بحديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن**

**الغلام شاتان مكافأتان , وعن الجارية شاة " رواه الترمذي , وقال حديث  
حسن صحيح . ورواه أحمد بهذا اللفظ , وله فيه لفظ آخر " أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين " وهذا  
اللفظ لابن ماجه أيضا .**

**واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده -  
وفيه " ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ,  
وعن الجارية شاة " وسيأتي .**

**قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز وما**

**ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب .**

**وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز , فإن الحسن  
ولد عام أحد والحسين في العام القابل وأما حديث أم كرز فكان سماعها له  
من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية , ذكره النسائي , فهو متأخر عن  
قصة الحسن والحسين .**

**قالوا : وأيضا فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من**

**الذكر في ميراثها وشهادتها ودينها وعتقها , كما روى الإمام أحمد وأبو داود**

**والترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله**

**عليه وسلم قال " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار :**

**يجزئ بكل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين**

**كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عضوين منهما عضوا منه " اللفظ للترمذي**

**فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام , كما أنه مقتضى النصوص , والله أعلم .**

**. والله الموفق**

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان  
يقول  
إماطة الأذى حلق الرأس

( عن الحسن )

: هو البصري

( إماطة الأذى حلق الرأس )

: قال الحافظ في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس , فقد وقع في  
حديث ابن عباس عند الطبراني " ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه " فعطفه  
عليه , فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . والحديث سكت  
عنه المنذري .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن  
عكرمة عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

( كبشا كبشا )

: استدل به مالك على أنه يعرق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة . قال  
الحافظ : ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن  
عباس بلفظ " كبشين كبشين " وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث  
المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام , بل غاية أنه يدل على جواز  
الاقتصار وهو كذلك , فإن العدد ليس شرطا بل مستحب انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا القعني حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى  
الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الملك  
يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله  
العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك  
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال  
والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرة شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون  
فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرزق لحمه  
بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك

( أراه عن جده )

: بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده

( كأنه كره الاسم )

: وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق

الذي هو الشق والقطع , ف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله في النيل ( فأحب أن ينسك )

: بضم السين أي يذبح  
( عنه )

: أي عن الولد  
( فلينسك )

: هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسبكية , وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا يحب الله العقوق " والفرع حق . قال الشافعي : معناه أنه ليس بإطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع " فإن معناه ليس بواجب . كذا في فتح الودود ( حتى يكون بكرا )

: بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة  
( شغزبا )

: بضم شين وسكون عين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ , والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمه ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ , يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا في فتح الودود . وقال في النهاية : هكذا رواه أبو داود في السنن . قال الحربي : الذي عندي أنه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ .

وقد تقدم في الزاي . قال الخطابي : ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينا والحاء غينا فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى .  
قال في القاموس : الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم

( أرملة )

: قال في القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل  
( خير من أن تذبحه )

: خبر لقوله وإن تركوه إلخ  
( فيلرزق لحمه بوبره )

: بفتحيتين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلا غير سمين

( وتكفأ )

: كتمنع آخره همزة أي تغلب وتكب  
( إناءك )

: قال الخطابي : يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة , يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه ( وتوله ناقتك )

: بتشديد اللام .

قال الخطابي : أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن



شعيب .  
وقال ابن الأثير : الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه , والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتسكب إناءك الذي كنت تحلب فيه , وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق " وكأنه كره الاسم .

قال أبو عمر : ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه , ومن حديث عمرو بن شعيب .  
وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيد ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فذكره " وهذا سالم من العلتين , أعني الشك في جده ومن علي بن واقد ؟

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن الحسين حدثني أبي حدثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول  
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

( بريدة )

: بدل من أبي

( فلما جاء الله بالإسلام إلخ )

: فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ ( ونلطخه بزعفران )

: فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر , لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب , وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت : " فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخلق بمنزلة الدم " يعني في العقيقة .  
وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل , وأما الناس فضعفوه .

==== انتهى والحمد لله الذي به تتم الصالحات =====